[341] (كتاب الايلاء والكفارات) (أبواب الايلاء) 1 - باب انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعدا لكن يجبر بعد الاربعة أشهر على الوطء أو الطلاق ان لم تصبر المرأة (28743) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشه، قال: ليأت أهله، وقال (عليه السلام): أيما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول: والله لا اجامعك كذا وكذا، والله لاغيظنك، ثم يغاضبها فانه يتربص به أربعة أشهر. الحديث. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (28744) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن * (هامش) 8 ابواب الايلاء الباب 1 فيه حديثان 1 - الفقيه 3: 339 / 1634، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) الكافي 6: 130 / 2. (2) التهذيب 8: 2 / 1، والاستبصار 3: 252 / 904. 2 - الكافي 6: 133 / 12.
